

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ولا تحمل العاقلة عمدا .

وجب به قود ولا كجائفة ومأمومة ولا تحمل صلح إنكار ولا تحمل اعترافا بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ولا تحمل قيمة دابة أو قيمة قن أو قيمة طرفه ولا تحمل جنايته أي القن لحديث ابن عباس مرفوعا [لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا] وروي عن ابن عباس موقوفا ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن القاتل عمدا غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاقرار لأنه منهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم كثلث أصابع وأرشف موضحة لقضاء عمرائها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل الضمان على الجاني لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لاجحافه بالجاني لكثرتة فبقي ما عداه على الأصل إلا غرة جنين مات مع أمه أو مات بعدها أي أمة بجناية واحدة فتحمل الغرة تبعا لدية الأم نسا لاتحاد الجناية ولا تحمل الغرة إن مات بجناية عليه وحده دون أمه أو مات قبلها أي أمه بأن أجهضته ميتا ثم مات ولو اتحدت الجناية لنقصه أي ما وجب في الجنين من الغرة عن الثلث ولا تبعية لتقدمه وتحمل العاقلة شبه عمد لحديث أبي هريرة اقتتل امرأتان من هذيل وتقدم ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ مؤجلا ما وجب في شبه العمد في ثلاث سنين كواجب بخطأ لما روي عن عمرو علي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها ويجتهد حاكم في تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة فيحمل الحاكم كلا منهم ما يسهل عليه نسا لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كإرث فيقسم على الآباء والأبناء ثم الأخوة ثم بني الأخوة ثم الأعمام ثم بنيتهم ثم أعمام الأب ثم بنيتهم ثم أعمام الجد ثم بنيتهم وهكذا أبدا حتى تنقرض عصبة النسب ثم الولي المعتقد ثم عصبة الأقرب فالأقرب كالميراث لكن تؤخذ من بعيد لغلبة قريب وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقلت إلى من يليهم فإن تساوا في القرب وكثروا وزع الواجب بينهم بحسب ما يسهل على كل منهم ولا يتجاوزهم وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم وما أوجب ثلث دية فقط أخذ في رأس الحول لأن العاقلة لا تحمل حالا وما أوجب ثلثيها أي الدية كجائفة مع مأمومة فأقل كدية امرأة وعين ويد من حر مسلم ونحو ذلك أخذ في رأس

الحول ثلث دية و أخذت التتمة للواجب في رأس حول آخر رفقا بالعاقلة وإن زاد الواجب على ثلثي الدية ولم يبلغ دية كاملة كأرشف سبع أصابع فأكثر من ذكر حر مسلم أخذ رأس كل حول ثلث دية و أخذت التتمة من الواجب في رأس حول ثالث وإن أوجب خطأ أو شبه عمد دية أو أكثر من دية بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر ففي رأس كل حول يؤخذ من العاقلة ثلث دية لما تقدم وكذا لو قتلت ضربة حاملا وجنينها بعد أن استهل و إن ذهب السمع والبصر أو نحوهما بجنايتين بأن ضربه فأذهب سمعه ثم جنى عليه فأذهب بصره بديتهما في ثلاث سنين أو قتل اثنين ولو بجناية فديتهما تؤخذ في ثلاث سنين لانفراد كل من الجنايتين بحكمه وابتداء حول قتل من حين زهوق روح و ابتداء حول في جرح من برء لأنه وقت الاستقرار ومن صار من العاقلة أهلا عند الحول كصبي بلغ ومجنون عقل عنده لزمه ما كان يلزمه لو كان كذلك جميع الحول لوجوده وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب وإن حدث به مانع بعد الحول كأن جن ف عليه قسطه أي ذلك الحول الذي كان فيه أهلا للوجوب وإلا بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه سقط قسط ذلك الحول عنه لأنه مال يجب مواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة